

60318 - متى تبدأ الساعة الأولى والثانية لصلاة الجمعة ؟

السؤال

في الحديث الشريف في فضل البكور في صلاة الجمعة أن من جاء في الساعة الأولى له أجر من قرَّب بدنة والثانية كذا ، أرجو بيان الساعة الأولى متى ؟ أي : متى تبدأ ومتى تنتهي لكي تبدأ بعدها الثانية ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (من راح في الساعة الأولى فكأنما قرَّب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرَّب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرَّب كبشاً أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرَّب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرَّب بيضة ، فإذا صعد الإمام المنبر حضرت الملائكة يستمعون الذكر) . رواه البخاري (841) ومسلم (850) .

وقد اختلف العلماء في تحديد هذه الساعة على ثلاثة أقوال :

الأول : أنها تبدأ من طلوع الفجر .

والثاني : أنها تبدأ من طلوع الشمس ، ومذهب الشافعي وأحمد وغيرهما .

والثالث : أنها ساعة واحدة بعد الزوال تكون فيها هذه الساعات ، وهو مذهب مالك ، واختاره بعض الشافعية .

والقول الثالث ضعيف ، وقد رد عليه كثيرون :

قال النووي رحمه الله :

" ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى الجمعة متصلاً بالزوال ، وكذلك جميع الأئمة في جميع الأمصار ، وذلك بعد انقضاء الساعة السادسة فدل على أنه لا شيء من الهدى والفضيلة لمن جاء بعد الزوال ، ولا يكتب له شيء أصلاً ؛ لأنه جاء بعد طي الصحف ؛ ولأن ذكر الساعات إنما كان للحث على التبكير إليها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل فضيلة الصف الأول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه ، وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال شيء منه ، ولا فضيلة للمجيء بعد الزوال ؛ لأن النداء يكون حينئذ ويحرم التأخير عنه " انتهى .

" المجموع " (4 / 414) .

وقال ابن قدامة رحمه الله :

" وأما قول مالك فمخالف للآثار ؛ لأن الجمعة يُستحب فعلها عند الزوال ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبكر بها ، ومتى خرج الإمام طويت الصحف ، فلم يُكتب من أتى الجمعة بعد ذلك ، فأبي فضيلة لهذا ؟! " انتهى .

" المغني " (2 / 73) .

والصواب هو القول الثاني وأن الساعات تبدأ من طلوع الشمس ، وتقسم على حسب الوقت بين طلوع الشمس إلى الأذان الثاني خمسة أجزاء ، ويكون كل جزء منها هو المقصود بالـ " الساعة " التي في الحديث .

سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :

متى تبدأ الساعة الأولى من يوم الجمعة ؟

فأجاب :

" الساعات التي ذكرها الرسول صلى الله عليه وسلم خمس : فقال : (من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة) ، فقسَّم الزمن من طلوع الشمس إلى مجيء الإمام خمسة أقسام ، فقد يكون كل قسم بمقدار الساعة المعروفة ، وقد تكون الساعة أقل أو أكثر ؛ لأن الوقت يتغير ، فالساعات خمس ما بين طلوع الشمس ومجيء الإمام للصلاة ، وتبتدئ من طلوع الشمس ، وقيل : من طلوع الفجر ، والأول أرجح ؛ لأن ما قبل طلوع الشمس وقت لصلاة الفجر " انتهى . " مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين " (16 / السؤال رقم 1260) .

وانظر تفصيل هذه المسألة في كتاب " زاد المعاد " لابن القيم (1 / 399 - 407) .

والله أعلم .